إن خالعها بيغر عوض : لم يقع الخ .

قوله فإن خالعها بغير عوض : لم يقع إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا .

يعنى : إلا أن ينوى بالخلع الطلاق أو نقول : الخلع طلاق .

تنبيه : فعلى الرواية الثانية - التى هى اختيار الخرقي ومن تابعه - لا بد من السؤال وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال : ولو خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شئ له .

قال الأصفهاني مراده : ما إذا سألته فأما إذا لم تسأله وقال لها (خالعتك) فإنه يكون كناية في الطلاق لا غير انتهى .

قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد ا : أن الخلع ما كان من قبل النساء فإذا كان من قبل الرجال : فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة ولا يكون فسخا ويأتى بعد هذا ما يدل عليه .

فائدة : لا يحصل الخلع بمجرد بذل وقبوله من غير لفظ الزوج فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس .

قال القاضى : هذا الذى عليه شيوخنا البغداديون وقد أومأ إليه الإمام أحمد C وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و القروع و الحاوي الصغير وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وذهب أبو حفص العكبري و ابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض .

وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا .

واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز واستفنى عليه من كان ببغداد من أصحابنا قاله القاضى .

قال في الرعايتين و الحاوي وقيل : يتم بقبول الزوج وحده إن صح بلا عوض وهو رواية في الفروع